الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243751

الصادر في الاستئناف رقم (V-243751-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/06/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/13م، من ...، سجل تجاري رقم (...)، ويمثلها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1446/02/18هـ، وبموجب ترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-232750) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **عدم سماع الدعوى؛ لانعدام المحل.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى لانعدام المحل، وذلك بسبب أن النظام والقضاء الإداري استقر على أن القرارات الإدارية التي امتنعت فيها جهة الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه نظاماً تندرج ضمن القرارات الإدارية المستمرة الأثر، وأكدت على أنه لا يطلب فيها من المكلف بأن يثبت الامتناع أو أن يعيد التظلم والاعتراض مرة أخرى لجهة الإدارة، ودفعت بأنه لا تسري عليها المدد النظامية ولا يتقيد الطعن فيها بميعاد معين بل يظل الطعن فيها مفتوحاً إلى أن يزول الامتناع ولا تشمله المدد المنصوص عليها في نظام ديوان المظالم وقواعد عمل اللجان، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ 1446/10/25هـ الموافق 2025/04/23م، الساعة 03:10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى وعقد جلسة حضورية. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 03:45م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/12/07هـ الموافق 2025/06/03م، الساعة 03:29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711)

وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمستأنف ضدها بموجب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ولم يحضر من يمثل المستأنِفة بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد الجلسة، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعرض الاستئناف على ممثل المستأنَف ضدها، أجاب بما لا يخرج عمَّا سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها. وبسؤاله عما يود إضافته قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى وتطبيق المادة (1/28) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام على ان تقوم الأمانة العامة بعرض القضية على الدائرة وفق المادة المذكورة آنفًا. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 03:43م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1447/01/05هـ الموافق 2025/06/30م، الساعة 01:15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ (1446/02/18هـ)، وترخيص المحاماة رقم (...)، وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمستأنف ضدها بموجب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبسؤال وكيل المستأنفة عن الاستئناف، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاستئنافية وتمسك بما ورد فيها، وبعرض الاستئناف على ممثل

المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها، وبسؤال الدائرة عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة حجز القضية للمناقشة تمهيدًا لإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى لانعدام المحل، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن النظام والقضاء الإداري استقر على أن القرارات الإدارية التي امتنعت فيها جهة الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه نظاماً تندرج ضمن القرارات الإدارية المستمرة الأثر، وأكدت على أنه لا يطلب فيها من المكلف بأن يثبت الامتناع أو أن يعيد التظلم والاعتراض مرة أخرى لجهة الإدارة، ودفعت بأنه لا تسري عليها المدد النظامية ولا يتقيد الطعن فيها بميعاد معين بل يظل الطعن فيها مفتوحاً إلى أن يزول الامتناع ولا تشمله المدد المنصوص عليها في نظام ديوان المظالم وقواعد عمل اللجان.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه

من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار.

وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...) شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...) موضوعاً.

وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.